

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فإن قيل لم تسلكوا هذا المعنى في عكسه وهو قول الزوج أنت طالق وعليك ألف بل أوقعوا الطلاق رجعيا ولم يوجبوا عليها شيئا قبلت ام لا .
والجواب أن ذلك قد عارضه استقلال الزوج بالطلاق وقد أوقعه .

الرابع إذا قال وا لا أشرب نبذا فشرب الفقاع ونحوه مما يسمى نبذا في اللغة ولا يسمى بذلك في العرف وقد وردت هذه المسألة علي من اليمن في جملة مسائل وحكمها يعرف مما ذكرته .

الخامس ولنقدم عليه أن اشتهار الشخص باسم غير الذي سماه أبواه بمثابة تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية .

أذا تقرر هذا فكان له زوجتان إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه أيضا محمدا إلا أنه اشتهر في الناس ب زيد ولا يدعونه إلا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة محمد طالق وقال أردت بنت الذي يدعونه زيدا قال القاضي شريح الروياني في معلقاته قال جدي أبو العباس الروياني يقبل لأن الاعتبار بتسمية أبويه وقد يكون للرجل اسمان فأكثر وقيل